

وزارة الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد تعرفه الكهرباء للاستهلاك المنزلي للمواطنين

وزير الكهرباء والماء:

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٦١٣) المنعقدة بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن إجراء تخفيضات في رسوم الكهرباء للاستهلاك المنزلي للمواطنين بناءً على الإرادة الأميرية لحضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى، وعلى القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفه الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد تعرفه الكهرباء للاستهلاك المنزلي للمواطنين كالتالي:

- ١- من صفر - ٢٠٠٠ وحدة بـ ٣ فلوس للوحدة.
- ٢- من ٢٠٠١ - ٥٠٠٠ وحدة بـ ٩ فلوس للوحدة.
- ٣- ما يزيد على ٥٠٠٠ وحدة بـ ١٦ فلساً للوحدة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من استهلاك شهر يناير ٢٠٠١ م، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الكهرباء والماء

دعيج بن خليفة بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠ م